

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ومن سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم لم يقطع لأنه في يد صاحبه وإن لم يكن صاحبه عليه قطع وحرز بيوت في صحراء وبساتين بملاحظة يراها إن كانت مفتوحة فإن كانت مغلقة فبنائم فيها وإن لم يكن فيها أحد ولا ملاحظ ثم يراها فليست حرزا مغلقة كانت أو مفتوحة وكذا أي كالبيوت في الصحراء والبساتين نحو خيمة كخركاة وبيت شعر فإن كان ثم ملاحظ أو كانت مغلقة وفيها نائم فمحرزة وإلا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها لأنها غير محرزة عادة وحرز ثياب في حمام و حرز اعدال و حرز غزل بسوق أو في خان وما كان مشتركا في دخول كرباط بحافظ يراها كقعوده على متاع وتوسده كما تقدم في قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده وإن فرط حافظ في حمام أو سوق أو مكان مشترك الدخول كالمضيضة والتكية والخانات فنام أو اشتغل فلا قطع على السارق لأنه لم يسرق من حرز ضمن المسروق حافظ معد للحفظ لأنه فرط وإن لم يستحفظ لتفريطه ومن كان متاعه بين يديه كبزر بزار وخبز خبار بحيث يشاهده فهو حرز يقطع سارقه بسرقة ومن استحفظ شخصا متاعه بمسجد فسرق بتفريطه في حفظه فلا قطع على سارقه لأنه لم يسرق من حرز ولزمه أي لزم من استحفظ الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله صريحا وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فسرق فلا غرم عليه لعدم تفريطه وعلى السارق القطع لأنه سرق نصابا من حرزه وحرز كفن مشروع